

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٦٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـنـظـامـ السـلـكـينـ الدـبـلـومـاسـيـ وـالـقـنـصـلـيـ وـالـفـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ :

قرار :

مادة ١ - استئاف العمل بقنصليات جمهورية مصر العربية في كل من :

نيويورك ، سان فرانسيسكو ، فرانكفورت ، مرسيليا ، برشلونة ، البصرة ، الخديدة ، إومباي .

مادة ٢ - إنشاء قنصليات عامة بجمهورية مصر العربية في كل من: سيدني ، كراتشي ، دبي ، الرياض .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤

بنصر بعض أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون المـدنـيـ :

وعلـى القانون رقم ٣٣٦ لـسـنة ١٩٥٤ بـنـظـامـ المناقصـاتـ والمـزايدـاتـ ،

وعلـى القانون رقم ٣١٧ لـسـنة ١٩٥٦ بـشـانـ الجمعـياتـ التـعاـونـيةـ :

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسـنة ١٩٦٠ بـاصـدارـ قـانـونـ نظامـ الإـدـارـةـ الـخـلـيـةـ :

وعلـى القانون رقم ١٤٧ لـسـنة ١٩٦٢ فـيـ شـانـ تـفـيـذـ أـعـمـالـ خـطـةـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـادـيـةـ :

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى القانون رقم ١٠٣ لـسـنة ١٩٦١ بـشـانـ إـعادـةـ تنـظـيمـ الأـزـهـرـ وـالـهـيـئـاتـ الـتـيـ يـشـمـلـهاـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ :

قرار :

مادة ١ - تعيين فضيلة الاستاذ الدكتور الشيخ ابراهيم محمد نجا وكلا

بلـسـةـ الأـزـدـرـ لـشـئـونـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاـ .

مادة ٢ - على وزير شئون الأزهر تنفيذ هذا القرار :

صدر براسه الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلـى قـانـونـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٨١ـ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ :

وعلـى قـانـونـ الإـبـرـامـاتـ وـالـرـسـومـ أـمـامـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٦٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٠ـ :

وعلـى قـانـونـ رقمـ ٧٤ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـانـ مجلـسـ الـدـوـلـةـ :

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٢٩ـ لـسـنةـ ١٩٧٤ـ :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد الاستاذ الدكتور أحمد محمد الحفي، مستشارا

ملـعاـ منـ الفـتـةـ (١)ـ ، بـهـيـةـ ، قـبـضـيـ الـدـوـلـةـ أـمـامـ المحـكـمةـ العـلـيـاـ اعتـبارـاـ

١٧ فـرـاـيـنـ ١٩٧٤ـ :

مادة ٢ - على رئيس المحكمة العليا تنفيذ هذا القرار :

صدر براسه الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٣٩٤ (أول ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

**مادة ٣** — في تطبيق أحكام هذا القرار تتخذ السنة المالية المطروحة فيها المناقصة أو الممارسة أساساً للحساب، ويجب على مقاول القطاع الخاص أن يقدم إلى جهة إسناد الأعمال شهادة تبين قيمة الأعمال التي أسندة إليه خلال السنة وفقاً لأحكام هذا القرار.

وتحدد بقرار من وزير الإسكان والتعمر الجهة التي تصدر هذه الشهادات والقواعد والنظم التي تسير عليها والtramats جهات إسناد الأعمال قبلها.

**مادة ٤** — لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات والمنشآت الخاصة لأحكام قانون استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

**مادة ٥** — يلغى قراراً رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ ورقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما كاً يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

**مادة ٦** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٢٩٤ (أول ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٧٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعده له؛

قرر:

**مادة ١** — الترخيص لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة الملائكة ميخائيل بقرية العصامية مركز أستانة محافظة قنا، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعده سنة ١٢٩٤ (أول ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الم هيئات العامة؛ وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بعض الأحكام الخاصة بشركات المقاولات؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن استئجار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥ بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للإنشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

**مادة ١** — لا يجوز، بغير قرار من رئيس الجمهورية، للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام، وكذلك الجمعيات التعاونية التي تساهم فيها تلك الجهات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسها أن تعهد بأى عمل من أعمال المقاولات إلى الم هيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام أو إلى الجمعيات التعاونية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسها.

**مادة ٢** — لا يسرى الحظر المنصوص عليه في المادة (١) بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه بشرط عدم تجزئتها لل عمليات، وعلى ألا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه الأعمال إلى مقاول واحد في السنة على ما قيمته خمسين ألف جنيه سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في تلك المادة.

كما يجوز لهذه الجهات أن تعهد إلى مقاولي القطاع الخاص وإن تعددوا بعملية لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه، بشرط ألا تقل المدد المقررة لتنفيذها عن ستين، وعلى الأئتمان لهم خلاماً أنه أعمال أخرى من أية جهة من هذه الجهات.